International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

اللجوء وتطور الاهتمام به على الصعيد الدولي: قراءة في المفاهيم القانونية والاختلافات الدولية

أمل ماضي السبيعي
ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
amal.m.subaii@gmail.com

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم اللجوء كأحد أبرز الإشكاليات القانونية والإنسانية المعاصرة، ويبحث في أصوله اللغوية والاصطلاحية والتشريعية، من خلال تحليل شامل لتعريف اللاجئ في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مع بيان الشروط المميزة لوصف اللاجئ، والفرق بينه وبين غيره من الفئات المشابهة. كما يستعرض البحث أنواع اللجوء وأسباب نشوء هذه الظاهرة، مستعرضًا التطور التاريخي للحماية الدولية الممنوحة للاجئين منذ بدايات القرن العشرين حتى العصر الراهن. ويهدف هذا الإطار التمهيدي إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة باللجوء وتقديم تصور واضح للأسس التي بُنيت عليها التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين، مما يمهد لفهم أعمق للإشكالات القانونية والإنسانية المرتبطة بهذه الفئة المتزايدة عالميًا.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، اللاجئون، الحماية الدولية، حقوق الإنسان، القانون الدولي، أنواع اللجوء، اتفاقيات اللاجئين.

Asylum and the Evolution of International Interest: A Study of Legal Concepts and International Disparities

Amal Madi Al-Subaie
Master's in Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
amal.m.subaii@gmail.com

Abstract

This research addresses the concept of asylum as one of the most pressing legal and humanitarian issues of our time. It explores the linguistic, legal, and legislative origins of the term "refugee," analyzing definitions under international and regional treaties, and clarifying the defining criteria of refugee status while distinguishing it from similar categories. The study also reviews the various types

of asylum and the causes behind its emergence, providing a historical overview of the development of international protection for refugees from the early 20th century to the present day. This introductory framework aims to establish a clear understanding of the foundational concepts of asylum and to shed light on the legal and humanitarian dilemmas facing this growing population worldwide.

Keywords: Asylum, Refugees, International Protection, Human Rights, International Law, Types of asylums, Refugee conventions.

المقدمة

يشكل موضوع اللجوء إحدى أبرز القضايا الإنسانية في العصر الحديث، حيث تصاعدت أعداد اللاجئين نتيجة النزاعات المسلحة، والاضطهاد السياسي، والكوارث الإنسانية. وقد أصبحت هذه الظاهرة حاضرة بقوة في الساحة الدولية، مما فرض على المجتمع الدولي إعادة النظر في الأطر القانونية والإنسانية لحماية هؤلاء الأشخاص. وتكمن أهمية هذا البحث في تقديم دراسة مفاهيمية شاملة لمصطلح "اللجوء"، بما يعكس تطوره التاريخي والتشريعي، ويُسلط الضوء على القواعد القانونية الدولية التي نُظّمت لضمان حماية اللاجئين.

مشكلة الدراسة

رغم تعدد الجهود الدولية لتنظيم أوضاع اللاجئين، إلا أن مصطلح "اللاجئ" لا يزال مثار جدل كبير من حيث تحديد المفهوم والشروط القانونية المنطبقة عليه، وهو ما ينعكس على مستوى الحماية المقدمة لهذه الفئة في القانون الدولي.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال مساهمتها في تقديم تأسيس قانوني ومعرفي لفهم معنى وطبيعة اللجوء، وتحديد المفاهيم الأساسية التي يستند عليها النظام الدولي في حماية اللاجئين، مما يدعم الجهود الأكاديمية والتشريعية الرامية لمعالجة هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة

1. تحديد المفهوم الدقيق لمصطلح اللاجئ لغويًا واصطلاحًا وتشريعيًا.
2. التمييز بين اللاجئ وغيره من الفئات المتقاربة قانونًا.
3. عرض أنواع اللجوء المختلفة وأسباب اللجوء.
4. استعراض تطور الحماية الدولية المقررة للاجئين تاريخيًا.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود باللاجئ في اللغة والاصطلاح وفي الاتفاقيات الدولية؟
2. ما الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة لاجئ؟
3. ما أنواع اللجوء وأسباب انتشاره؟
4. كيف تطورت الحماية الدولية للاجئين عبر المراحل التاريخية المختلفة؟

مجال البحث وحدوده

يركز هذا البحث على الإطار المفاهيمي لمصطلح "اللجوء "وتطوره في القانون الدولي، من حيث التأصيل اللغوي والتشريعي والاتفاقي، بالإضافة إلى تتبع التحول التاريخي في آليات الحماية الدولية للاجئين منذ بدايات القرن العشرين حتى تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. ويغطي البحث:

- المجال الزمني :يغطي الفترة من ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى الوقت المعاصر، مع التركيز على المحطات المفصلية مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.
- المجال المكاني :لا يقتصر البحث على منطقة جغرافية معينة، بل يتناول أطر الحماية الدولية والإقليمية في كل من: الأمم المتحدة، إفريقيا (اتفاقية 1969)، العالم العربي (مشروع الاتفاقية العربية 1994)، وأمريكا اللاتينية (إعلان قرطاجنة 1984).

الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: "النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام" للباحثتان أمينة العافر وجميلة عسول، رسالة ماجستير، من جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ٢٠١٦م.

تناولت الباحثتين في بداية البحث مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية العالمية والإقليمية، ثم تحدثتا عن المركز القانوني للاجئ ببيان حقوق اللاجئ والتزاماته ثم تحدثتا عن أسباب انقضاء المركز القانوني للاجئ.

- الدراسة الثانية: "الحماية الدولية للاجئين" للباحث بوجمعة حنطاوي، رسالة دكتوراة، من جامعة وهران، ٢٠١٩م.

تناول الباحث في فصل تمهيدي تطور الملجأ في العصور القديمة والعصور الوسطى وفي العصر الحديث، ثم تناول في الفصل الأول الاهتمام الدولي بشأن الحماية وذلك قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثم بعد إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ثم تحدث عن الفئات المشمولين بالحماية من غير اللاجئين. أما في الفصل الثاني تناول ماهية الحماية الدولية

للاجئين، حيث حدد مفهوم الحماية الدولية للاجئين، ثم الأسباب المبررة للحماية. في الفصل الثالث، بعنوان آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ومبررات زوالها. والفصل الرابع تحدث عن حقوق اللاجئ وواجباته. وفي الفصل الخامس تناول الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي.

تُقارب هذه الدراسة الدراستين السابقتين في تناولها لمفهوم اللجوء الدولي وبيان حقوق اللاجئين والتزاماتهم، إلا أنها تتميز عنهما بتركيزها على التأصيل المفاهيمي لمصطلح "اللجوء" وتتبع تطور الاهتمام الدولي به، مع إبراز الإشكالات المرتبطة بالتعريف والتطبيق، بما يتيح تقييمًا أوليًا لأسس الحماية القانونية الممنوحة للاجئين ضمن الإطارين الدولي والإقليمي.

منهجية الدراسة

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتأصيل المفاهيم المتعلقة باللجوء، من حيث تعريفه، شروطه، وأنواعه، إضافة إلى التمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه. كما تم توظيف المنهج التاريخي لتتبع تطور الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء والحماية المقررة للاجئين عبر مراحل زمنية متعددة.

المبحث الأول: ماهية اللجوء

لبيان المراد باللاجئ أهمية وقيمة، وقدد تعددت التعريفات المبينة لهذا المفهوم، وعلى الرغم من الجهود الدولية في معالجة مسألة اللاجئين إلا أننا من خلال البحث والدراسة نجد أن مصطلح اللاجئ لا يزال من المفاهيم التي تشكل جدلًا واسعًا في الأوساط الأكاديمية والقانونية، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف اللاجئ في اللغة والفقه القانوني والتشريعات الدولية والإقليمية، كما سنحدد الشروط الواجب توافرها لإطلاق مصطلح اللاجئ على الشخص، كما سنوضح أنواع اللجوء المختلفة وأسباب انتشار هذه الظاهرة؛ وقد أفردت لكلٍ من ما سبق مطلب مستقل:

- المطلب الأول: المقصود باللاجئ وتحديد الصفات المميزة له.
- المطلب الثاني: أنواع اللجوء وأسبابه.

المطلب الأول: المقصود باللاجئ وتحديد الصفات المميزة له:

لم يتفق الفقهاء والباحثين على تعريف محدد لمصطلح اللاجئ، كما أن المؤسسات الدولية لم تتبنى تعريفًا محددًا للاجئ، ولذلك ينبغي التعريف باللاجئ من عدة وجوه لغوية واصطلاحية وتشريعية ولا يمكن بطبيعة الحال المفاضلة بين تلك الأوجه، حيث يكمل بعضها البعض وهي بالنتيجة تعبر عن ذات الهدف، وعليه سوف نقوم في الفرع الأول ببيان المقصود باللجوء لغة واصطلاحًا، أما الثاني سيتناول صفات اللاجئ، والثالث يتناول البحث في تمييز اللجوء عن غيره من المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ:

لإعطاء تعريف شامل للاجئ سنتناول تعريفه لغة واصطلاحًا، كما سنحدد مفهومه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التعريف اللغوي للاجئ:

يمكن تعريف اللاجئ لغة على أنه: اسم فاعل من لجأ، لجأ إلى الشيء أو المكان، وألجأت أمري إلى الله: أسندت، يقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت. لَجِأ والتجأ إلى أو غيره يعني لاذ به واعتصم به. لَجّأ – تَلجِئة فلانًا اضطرّه وأكرهه، وألجأه يعني عصمه، ولجأ امره إلى الله يعني اسنده، وتلجّأ إليه أي استند إليه، وتلجأ إليه من القوم: انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، ولجأ جمع ألجأ: الحصن والملاذ، والملجأ جمع ملاجئ: ويقصد به الملاذ والمعقل والحصن. واللاجئ (refugee) لفظ مفرد جمعه لاجئون، والمُلتجئ من وقع تحت غضب حكومته فهرب منها إلى بلاد أجنبية والتجأ بها منها. والتلجئة، الإكراه. ويقال: ألجأت فلانًا إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ، ولجأ والتجأت إليه التجاءً. يقال: لاجئ: هارب من بلده إلى بلد آخر فرارًا من اضطهاد سياسي، أو ظلم أو حرب أو مجاعة.[1]

ويرجع أصل اللغوي لكلمة اللجوء (Asylum-Asile) إلى لفظة (Asylon) الأغريقية التي تعني المكان الذي لا يجوز انتهاكه لما له من "حماية".[2] ويقصد باللجوء في اللغة أحد معنيين: إما المكان أو الإقليم الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده وبهذا المعنى جرى قوله تعالى: (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)[3]، وإما الحماية ذاتها التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به، وفي ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)[4]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي/ الفقهي للاجئ:

يظهر الإرباك وتردد الكثير من الفقه في تعريف اللاجئ، فقد تعددت آراء الفقهاء في تعريف اللاجئ حسب الزاوية المنظور إليها من قبل كل فقيه، كما اختلف هذا التعريف باختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة له. والسبب في ذلك يعود إلى أن الفقه الدولي لم يهتم بدراسة هذا الأمر دراسة مستقلة منفصلة أو في إطار بحثي عامة إلا بعد الحرب العالمية الأولى؛ وقبل ذلك، فكان القانونيون يدرسون مسألة اللجوء

[1] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط ١، المجلد الأول (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م، ١٥٢.
[2] د. اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، ط ١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية: ٢٠١٧ م) ١٦-١٧
[3] سورة التوبة، الآية ٥٧
[4] سورة التوبة، الآية ٦.

باعتبارها جزءًا صغيرًا ضمن أحد المباحث الرئيسية لمؤلفاتهم في مواضيع حقوق الدول وواجباتها، والمركز القانوني للأجانب، وتسليم المجرمين، وقانون المعاهدات، والقانون الدبلوماسي... إلخ.[5]

يقول الأستاذ بيتاتي (Bettati) في هذا الصدد، ان هناك فرقاً بين فكرة اللجوء (Asylum) وفكرة الملجأ (Refuge) ويعرف الأولى بأنها: "تعني الحماية المؤقتة الممنوحة ضد خطر حال وأكيد"، بينما يعرف الفكرة الثانية (الملجأ) بأنها: "تعني النظام الذي يمنح حماية دائمة"، وتشير الباحثة أنه نجد اختلاط في استخدام الفكرتين إضافة لإحاطتها بشيءٍ من الغموض.[6]

كما يرى بعض الفقهاء ومنهم (Goodwin) أن اللاجئ هو: الأجنبي الهارب الذي يكون بحاجة الى المساعدة المادية والحماية القانونية على حدٍّ سواء، ويعرف اللاجئ بأنه: "كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويكون له الحق في طلب الملجأ". [7] فحسب هذا التعريف يكون اللجوء متوقف على وجود خطر لم تحدد طبيعته أو درجته، ويكون مرتبطًا بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، وأنه يعتبر باقيًا كحق لصاحبه له أن يستعمله في أي وقت يشاء ومتى ما أجبرته الظروف على ذلك.

وعليه يعرف البعض اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه" لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربًا من عدو احتل بلاده، أو من ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر" [8]

كما يعرف اللاجئين بأنهم الذين يسعون إلى البقاء في البلد الذي لجأوا إليه. إلا أن البعض يعرف اللاجئ بأنه هو "كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبًا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي ". [9] وهذا التعريف يوضح حالة اللاجئ وأبرز ما فيه أن القائل به قد فرق بين الترك الاختياري أو ما أسماه بالهجر وبين الإبعاد القسري، وترى الباحثة أنه لا فرق كثيرًا بين الأمرين إلا أن خيار اللاجئ بالذهاب إلى بلد معين ينبغي مراعاته، رغم أن مساحته تقل وتزداد حسب الظروف وقد تنعدم.

[5] د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي -دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي-، (القاهرة: دار النهضة العربية: ١٩٨٣ م) ١٤-١٥
[6] بابكر محمد علي عبدالرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد (١٩٩٤ م) ٢-٣
[7] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط ١١ (الاسكندرية: دار المعارف: ١٩٧٥) ٢٤٩
[8] د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، (بيروت: مكتبة لبنان: ١٩٧٤ م) ٣٥٦
[9] د. صلاح الدين طلب فرح، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، مجلد ١٧، العدد ١ (٢٠٠٠ م) ١٦٢

وإذا أردنا تعريف اللاجئ من جهة الحقوق التي يتمتع بها فسنقول عنه بأنه: "كل شخص طبيعي -إنسان- تعرضت حقوقه كمواطن للانتهاك، ودفعت به إلى اللجوء إلى بلد بديل ليتمتع به بحقوق اللاجئ، وفقًا للقواعد الدولية على أن يتحمل في عين الوقت الالتزامات الملقاة على عاتقه" [10]

ومن سياق ما سلف بيانه يمكن أن نورد تعريف اللاجئ بأنه هو: الشخص الذي ابتعد عن وطنه الأصلي الذي ينتمي إليه، أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب خشية أو هربًا، نتيجة الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعقيدة الدينية أو الجنسية أو بالعرق أو نتيجة القناعات أو الأراء السياسية، أو نتيجة انتماءه إلى فئة اجتماعية، ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبًا للحماية أو العيش ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي. [11]

ثالثًا: تعريف اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية:

لقد تناولت العديد من التشريعات الدولية سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو على صعيد المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين بيان مفهوم اللاجئ، ولابد من التركيز في هذا المجال على تعريف اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحد لعام 1951م بشأن مركز اللاجئين، ثم بروتوكول 1967م بشأن مركز اللاجئين، ومن ثم نذكر من هذا الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر حيث سنتعرض لأهم الاتفاقيات الدولية ثم أهم الاتفاقيات الإقليمية؛ كما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م:

تمت صياغة هذه الاتفاقية بسبب هجرة الملايين من الأوروبيين بعد الحربين العالميتين، حيث هدفت الأمم المتحدة إلى التخفيف من المعاناة بسبب هذه الحروب خاصة لمن تسببت الحروب بجعلهم دون مأوى، وقد أشارت هذه الاتفاقية لتعريف اللاجئ وذلك في المادة الأولى التي حددت اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني / يناير 1951م بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد سبب عرقه، أو دينه، أو جنسه، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب سبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد" وأول ما يلاحظ على التعريف السابق أن الاتفاقية اقتصرت في تعريفها للاجئين على الذين أصبحوا بهذه الصورة نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م وكان ذلك خارج بلد إقامتهم، ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف، نتيجة أحداث وقعت بعد 1 يناير 1951م أو

[10] خضراوي عقبة ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية: ٢٠١٥ م) ٨٢
[11] د. نزيه محمد علي عبدالغني، حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٣٤، العدد ١، (٢٠٢٢ م) ٤٨٩

لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانون. ويؤخذ على التعريف أيضًا أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلًا، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

ويلاحظ إضافة لما سلف أن الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لفئة معينة، وآرائه السياسية، وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية. ومن ثم يمكن القول بأن التعريف السابق لا يشمل فئات اللاجئين التالية: اللاجئين لأسباب اقتصادية، وهم الأشخاص الراغبين في تحسين مستوى معيشتهم دون أن يكونوا مستهدفين بشخصهم من قبل دولة جنسيتهم، كما لا يشمل ضحايا الكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وزلازل، ولا يشمل موجات اللجوء التي تنتج عن الحروب؛ لأنها في معظم الحالات لا تستند إلى خوف مرتبط بآراء سياسية لجماعة الأفراد التي تسعى إلى النزوح أو اللجوء مما يعني عدم خضوعها من حيث المبدأ لهذا التعريف. [12]

نستنتج من ذلك أنه وبالرغم من اعتبار الاتفاقية تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفًا عامًا للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

2- بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين:

أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م بشأن وضع اللاجئين صدرت لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م، إلا أن ما حدث في السنوات التالية أظهر أن حركات اللاجئين لم تنتهي بل ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين، وبصفة خاصة في أفريقيا وآسيا، وهؤلاء اللاجئون في حاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع توفيرها لهم في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية، ومن ثم جاء بروتوكول 1967م ليمد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد، أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم تحديد الاتفاقية لاعتبارهم لاجئين، ولكنهم أصبحوا كذلك نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من يناير 1951م. ومن ثم يمكن القول بأنه بمقتضى المادة (1) من البروتوكول يعتبر لاجئًا: "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بعد

[12] د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة -دراسة مقارنة-، ط ١ (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: ٢٠٢١ م) ٨٠-٨١

حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951"، مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل الأول من يناير 1951م أم بعده، وسواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان أخر من العالم، إلا أنه طبقًا للمادة (3 /1) من البروتوكول يستمر العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول التي أعلنت من قبل عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة 1951م عن تمسكها بهذا القيد. [13]

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها:

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية ضحايا الحرب من المدنيين، وقد تعرضت الاتفاقية للاجئين وضمانات حمايتهم في البابين الأول والثالث، حيث عرفت الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم: "هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعايها".[14] وبالاطلاع على نصوص الاتفاقية، يتضح لنا أنها لم تشر إلى هذه الفئة المستضعفة صراحة، إلا في نص المادة (44)؛ حيث تنص على أنه: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية". وتنص المادة (73) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م على أنه: "تكفل الحماية وفقًا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة" ويلاحظ على المادتين السابقتين أنهما لم يشيرا من قريب أو بعيد إلى تعريف اللاجئ، وإنما ورد اللفظ فقط دونما تحديد له، وتركت المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول سالفة الذكر تحديد مفهوم اللاجئ إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، وكذلك إلى التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة. [15]

4- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩م:

إن هذه الاتفاقية هي الأساس لحماية اللاجئين الأفريقيين، حيث أعطت تحديد وتعريف للاجئين أوسع وأشمل من التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١م، وذلك بأنها وسعت هذا المصطلح ليشمل طائفة واسعة أخرى من الأشخاص، ومن ثم فقد ست الثغرات الموجودة في التعريفات السابقة، حيث نصت على أن

[13] احمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في ضود قواعد القانون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٦ م) ١١-١٢
[14] عبدالغني، مرجع سابق، 492
[15] إبراهيم، مرجع سابق، ٧٨-٧٩

مصطلح لاجئ ينطبق على أي الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه. [16]

حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: "ينطبق مصطلح اللاجئ على كل شخص يجد نفه خارج البلد التي يحمل جنسيتها، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء هذا الخوف في الاستفادة من حماية تلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنية ويجد نفه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب سبب ذلك الخوف في أن يعود إليه".

5- إعلان قرطاج (كارتجينا) المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتنية لعام ١٩٨٤ م:

إن اندلاع المصادمات المدنية في أمريكا الوسطى في الثمانينات أدى إلى نزوح ما يقرب من مليون شخص خارج بلادهم مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية عادة للدول التي هربوا إليها، ومن ثم أصدرت تلك الدول المضيفة في 1984م إعلان قرطاج عن اللاجئين الذي أرسى الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرًا، وأهمية استيعاب اللاجئين والعمل على بذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللاجئين. [17] حيث نص الإعلان على تعريف اللاجئ بأنه: "أي شخص هرب من بلاده سبب تهديد حياتهم وأمنهم وحرياتهم بالعنف العام، أو العدوان الخارجي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف تؤدي إلى اضطراب النظام العام". ويمكن القول بأن تعريف اللاجئ الذي ورد في هذا الإعلان يشابه ذلك الذي نصت عليه المعاهدة الأفريقية؛ حيث يشمل الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده. إلا أن هناك بعض الاختلافات بين الإعلان والاتفاقية؛ نوجزها بأنه ورد في تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الاحتلال والسيطرة والأجنبية، وهذا لم يرد في الإعلان، كذلك استحدث الإعلان "العنف المنظم والنزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان"، واشترط أيضًا التعريف في الإعلان أن هروب الشخص من بلده يكون بسبب تهديد يقع على حياته، وأمنه، وحريته، أما الاتفاقية الأفريقية فقد اكتفت بالإشارة إلى أن الشخص أجبر على مغادرة بلده.[18]

[16] عبدالرفيق بولرباح، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر (٢٠٢٢ م) ٢٨
[17] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط ١، (القاهرة: مكتبة الشوق الدولية: ٢٠٠٣ م) ٢٢
[18] إبراهيم، مرجع سابق، ٩٣

6- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ م:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية. وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفًا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصرًا جديدًا وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"؛ ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببًا مشروعًا لطلب اللجوء. وربما يرجع سبب عدم مصادقة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى خوفها من عدم تمكنها من تحمل الالتزامات المترتبة على ذلك والمتمثلة في منح اللاجئين حقهم في الحماية والمساعدة اللازمة.[19]

رابعًا: تعريف اللاجئ في المؤسسات الدولية المعنية:

تعرف المنظمة الدولية للهجرة اللجوء بأنه: هو منح الدول حماية في إقليمها لأشخاص من دول أخرى يفرون من الاضطهاد، أو من التهديد الخطير، ويشمل اللجوء عناصر متنوعة من بينها عدم الترحيل، والسماح بالبقاء على إقليم دولة اللجوء، والمعايير الإنسانية للمعاملة. [20]

كما عرفت (الاونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه: " الشخص الذي يقيم في فلسطين خلال الفترة من حزيران/ يونيو ١٩٤٦ م، وحتى ١٥ آيار/ مايو ١٩٤٨ م، والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب ١٩٤٨" [21]. والواضح أن تعريف اللاجئ وفق الاعتبار السابق لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين اقتصر فقط على اللاجئ الذي يستحق الخدمات المقدمة من الوكالة، حيث إن التعريف قد نص صراحة على حق الانتفاع فقط لمن فقد مورد رزقه وبيته.

[19] خضراوي وبسكري، المرجع السابق، ٤٩
[20] وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM، متاح على: https://www.iom.int/key-migration-terms، تاريخ الدخول ٢٥-٩-٢٠٢٣
[21] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، متاح على: https://www.unrwa.org/ar، تاريخ الدخول ٢٥-٩-٢٠٢٣

الفرع الثاني: تمييز اللجوء عن غيره من المصطلحات المشابهة:

هناك بعض المصطلحات التي قد تبدو وكأنها متشابهة مع مصطلح اللاجئ، ولكن في الحقيقة هناك اختلاف بينهما، ومنها:

أولًا: الفرق بين اللاجئ والمهاجر:

من المفاهيم الأكثر ارتباطًا وقربًا بمفهوم اللجوء مفهوم الهجرة، فمفهوم الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبًا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة. ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها: "التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية". [22]

وفي المادة (٢) الفقرة (١) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى "الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها". لذلك يمكن اعتبار الفرق الجوهري بينهما أن المُهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة اخرى لأسباب اقتصادية أو لأسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته. أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها. كما يمكن القول بأن المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية التماسًا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته؛ أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في حال عودته. إضافة إلى أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب نظامها القانوني وإخضاعهم للإجراءات الخاصة بالهجرة، أما اللاجئين فبموجب قواعد حماية اللاجئين المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، ولذلك ظهرت أهمية التفريق بين هذه الفئتين بشكل واضح.[23]

ثانيًا: الفرق بين اللاجئ والنازح:

يُعرف النازح بشكل عام بأنه: "مجموعة من الأشخاص فروا من مناطق سكناهم بسبب النزاعات والصراعات ولكنهم لم يتجاوزا حدودًا دولية، وبقوا تحت نفوذ السلطات الوطنية"، وتعرف المفوضية

[22] ليون بوقير، الهجرة الدولية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهاونة، (عمان: دار المهد للنشر والتوزيع: ١٩٨١ م) ١٣

[23] خضراوي وبسكري، المرجع السابق، ٥٥

السامية لشئون اللاجئين النازحين بأنهم: مجموعة من المدنيين لا حول لهم ولا قوة عادةً ما ينحرفون في دائرة الاضطهاد أو العنف المدني أو نزاعات مسلحة أو عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث بيئية ولا يعبرون حدودًا دولية فهم يبقون داخل وطنهم دون مأوى ويطلق عليهم المشردون داخل أوطانهم، أو المشردون داخليًا. وقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992م حول المشردين قسرًا داخل دولهم بأنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين على إقليم دولهم". ومما سبق يمكن القول بأن النازح قد يتعرض لنفس الظروف التي قد يتعرض لها اللاجئ، غاية ما هنالك أن النازح ينتقل في ظل هذه الظروف لمكان آخر، ولكن داخل حدود دولته، وبالتالي يظل متمتعًا بحمايتها ورعايتها ما دام داخل حدود هذه الدولة، في حين أن اللاجئ يبحث عن مكان آمن، ولكن خارج حدود دولته فتكون حمايته مسئولية دولة الملجأ والمجتمع الدولي. [24]

ثالثًا: الفرق بين اللاجئ وملتمس اللجوء:

يمكن تعريف ملتمس اللجوء بأنه الشخص الذي لم يتم الرد على طلبه في الحصول على صفة اللاجئ، ويُطلق أيضًا على الفرد الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء، وعلى الرغم من أن القانون الدولي يعترف له بهذا الحق، إلا أنه لا يُلزم الدولة بمنحه صفة اللاجئ. ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها ملتمس اللجوء هو عدم إعادته قسرًا وبصفة غير طوعية إلى الدولة التي فر منها بسبب تعرضه للاضطهاد، ويجب على الدول أن تمنح ملتمس اللجوء وثائق تثبت هويته بالإضافة إلى دليل يضم طلبه، والذي يعتبر بمثابة تصريح إقامة يبقى ساري المفعول إلى غاية البت في طلبه واتخاذ قرار نهائي حوله، ويجب أن يكون لكل ملتمس لجوء حقوق متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق. وقد توصلت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه بعد دخول ملتمسي اللجوء إلى الدولة الأجنبية لأبد من معاملتهم وفقًا للمعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين، إذ ينبغي عدم معاقبتهم أو تعريضهم لسوء المعاملة لمجرد أن وجودهم غير قانوني، كما لابد من عدم تقيد تنقلهم إلا لضروريات الصحة العامة والنظام العام، كما ينبغي معاملتهم وفق مراعاة ظروفهم القاسية الخاصة، ومساعدتهم عند الضرورة وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد النشأة. ومما سبق يمكن القول بأن هناك فارق جوهري بين اللاجئ وملتمس اللجوء؛ فاللاجئ هو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد توافر الشروط اللازمة لمنحه صفة اللاجئ، في حين أن ملتمس اللجوء أو طالب اللجوء هو شخص تقدم بطلب للحصول على صفة لاجئ، ولكن لم يتم البت في طلبه من قبل السلطات المختصة في دولة الملجأ. [25]

[24] إبراهيم، مرجع سابق، ١٠٢
[25] محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر (٢٠١٢ م) ٢٤

الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة اللاجئ في القانون الدولي:

لقد استقر العمل الدولي في مجال اللاجئين على وضع شروط ينبغي أن تتوفر في الأشخاص حتى يتمكنوا من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/1/ف2) من اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها الذي حرر هذه الاتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين. ليصبح كما ذكرنا سابقًا مصطلح اللاجئ يطلق على كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد. [26] ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل:

أولًا: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة:

انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للاضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته. إلا أنه لا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد. كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرًا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم. لذلك يمكننا أن نستنتج بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل الحجر الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن استفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسرًا داخل أوطانهم". [27]

---

[26] الرشيدي، مرجع سابق، ٣٦٦

[27] مايكل بارتشيسكي، بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، العدد ٣ (١٩٩٨ م) ١١

ثانيًا: أن يوجد خوف له ما يبرره:

أضافت اتفاقية 1951 م لمصطلح الخوف عبارة (له ما يبرره)، بمعنى على طالب اللجوء تقديم أسباب مقنعة لخوفه وأن يوضح حالته النفسية وإلا فإنه لا يعتبر دافع لمنح صفة اللاجئ. وحتى نميز الخوف المبرر عن غيره نأخذ بعين الاعتبار أمرين: الأول مرتبط بالفرد وبشخصه ويمكن القول إنه معيار شخصي يتمثل في الخوف الذي يمكن استنتاجه من الحالة النفسية لطالب اللجوء مع مراعاة شخصيته الشخصية والاجتماعية والسياسية والدينية وكل هذا يثبت أن الخوف هو السبب الذي جعله يترك وطنه؛ والثاني إنه خارج قدرة الشخص على السيطرة عليه، ويمكن تسميته بالمعيار الموضوعي وهو يعني وجود خوف مبرر يتم الحصول عليه من خلال وجود مجموعة من الحقائق الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف، مثل الظروف في بلد المنشأ الذي يغير طريقة التعامل مع مجموعة معينة من الأشخاص.

ثالثًا: التعرض للاضطهاد:

أن اتفاقية 1951 م لم تحدد تعريف للاضطهاد، وذلك لكونه لا يتخذ شكل واحدًا وإنما يتغير بتغير طبيعة الشيء، وقد أشارت المادة 33 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1951 م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة، أو الحرية بسبب الدين، أو العرق، أو القومية، أو الر أي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وهناك من يعتقد أن الاضطهاد وثيق الصلة بالتمييز دون تحديد نوعه، أو في مواجهة أقلية أثنية وأحيانًا أقلية دينية أو أقلية قومية. كما يشترط أن يكون الاضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر باستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة. وهناك من يرى أن الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعًا لأسباب معينة على سبيل الحصر وهي: أن يصدر الاضطهاد عن دولة جنسية الشخص أو دولة إقامته الأخيرة بالنسبة لعديم الجنسية سواء كانت حكومة شرعية أم حكومة غير شرعية، وأن يكون الاضطهاد على قدر من الجسامة بحيث يمس الحقوق الأساسية للإنسان، إضافة إلى أن يكون مصدره أحد الأسباب الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951 م، وهي: الجنسية، العرق، الدين، الانتماء السياسي، والانتماء إلى فئة معينة داخل المجتمع. [28]

رابعًا: استحالة التمتع بحماية الدولة:

عدم توفير الحماية المطلوبة للشخص من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها، والتي قد تكون بسبب الظروف السائدة في البلد بعد حرب أهلية داخل البلد أو عدوان خارجي أو للشخص نفسه، كما لو كان الشخص عديم الجنسية، يشترط أنه لا يمكنه أو لا يرغب أولًا في العودة إلى بلد إقامته المعتاد. ففي الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، حيث أن الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن

[28] عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط ١ (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية: ٢٠١٤ م) ٣٠٢

حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارًا أو سببًا أساسيًا لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، أو عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له. [29]

المطلب الثاني: أنواع اللجوء وأسبابه:

إن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان، فهي في حالة تطور وتغير تبعًا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، كما أن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع تؤثر في ذلك؛ وبما أن ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر لذلك فمن الطبيعي أن يكون لها عدة أنواع مختلفة. ويتضح تركيز الجهود الدولية للاجئين على تفسير الظروف التي يمكن إزاء توفرها في شخص ما القول بأنه يتعرض "لخوف من الاضطهاد" كما سبق أن بينا، وتطرق جزء آخر من الجهود حول شرح مضمون الأسباب التي يتعرض لها للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة رأي اجتماعي أو سياسي معين، وعليه سوف نبين أهم أسباب وأنواع اللجوء ومن ثم نقسم هذا المطلب لفرعين، في الفرع الأول سنقوم بالحديث عن أنواع اللجوء المختلفة، ثم سنتعرض لأسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء.

الفرع الأول: أنواع اللجوء:

سنتحدث في هذا الفرع عن أنواع اللجوء ونبينها كما يلي:

أولًا: اللجوء الديني:

تتضح فكرة اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة، ويعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والأمم والشعوب، فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدس حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذ يحتمي به. ويعني هذا النوع من اللجوء طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادًا منه أن الحماية تتوفر فيه لما له من قدسية لدى مجتمع معين، ولما له من احترام أيضًا من قبل الجماعات الأخرى.[30] ومن الأمثلة على اللجوء الديني لأسباب إنسانية للحصول على اللجوء الإنساني -من الناحية القانونية- هو ما حصل مؤخرًا في أواخر عام 2002 م بالنسبة لبعض المهاجرين في كنيسة (سانت بيري - سانت باول) في فرنسا عندما لجأوا إليها طلبًا للجوء الإنساني إما في فرنسا أو في بريطانيا ومعظم هؤلاء المهاجرين كانوا من "الكورد"

[29] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ: برنامج التعليم الذاتي (القاهرة، المكتب الإقليمي، ٢٠٠٥ م) ٣٦
[30] بولبرباح، مرجع سابق، ٣٩

العراقيين وقد قام هؤلاء بالإضراب عن الطعام واعتصموا في داخل الكنيسة المذكورة إلى أن استجابت الحكومتان الفرنسية والبريطانية لطلباتهم بحل مشاكلهم وذلك بتوفير الملاذ لهم. [31]

ثانيًا: اللجوء الإقليمي:

يقصد باللجوء الإقليمي سلطة الدولة أو أهليتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية لأن تبسط حمايتها القانونية حسب مشيئتها الحرة على أحد الأجانب الذين ينطبق عليهم وصف (لاجئ) وذلك عن طريق السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لفترة زمنية محددة أو غير محددة، والامتناع عن طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته الأصلية، ومعاملته بطريقة قريبة بقدر الإمكان من المعاملة المقررة لرعاياها. أو بالأحرى اللجوء الإقليمي هو: مركز يتمتع فيه اللاجئ بالحماية القانونية التي تمنحه الدولة له داخل إقليمها المادي أو المحسوس استنادًا إلى سيادتها الإقليمية، ويرى البعض أن حق الدولة في منح اللجوء الإقليمي لا ينصرف إلى اللاجئين السياسيين والاجتماعيين والدينيين فحسب، بل أنه يمكن أن يمنح كذلك لكل شخص. [32]

ثالثًا: اللجوء السياسي:

يطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الموجودة في الخارج لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة الأشخاص أو حريتهم. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجا إلى إقليم دولة اخرى طالبا للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئًا سياسيًا في مفهوم القانون الدولي. والعنصر الجوهري لتمييز هذا النوع هو أن يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء أسبابًا سياسية، كأن تكون اختلاف وجهات النظر والآراء السياسية مع السلطات الحاكمة أو الانتماء لبعض الجمعيات والأحزاب المعارضة لسياسة الحكومة، أو لأسباب أثنية وغالبًا ما يحصل هذا النوع من اللجوء في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية والقمعية التي لا تقبل الرأي والرأي الآخر. من الامثلة على هذا النوع من اللجوء هو حصول رئيس قير غيزستان المخلوع من السلطة "عسكر اكاييف" على حق اللجوء السياسي في روسيا.[33]

رابعًا: اللجوء الإنساني:

ينشأ اللجوء الإنساني نتيجة هجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة ذلك لأسباب غير سياسية كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية و الفيضانات أو البراكين، أو التصحر أو الجفاف

[31] اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، ط١ (بيروت: منشورات زين الحقوقية: ٢٠١٧ م) ١٢٥
[32] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية: ٢٠٠٣ م) ٥٣
[33] عبدالغني، مرجع سابق، ٥١٢

وغيرها...الخ مما قد ينشأ عنه وضع إنساني صعب وخطير يستلزم اعمال قواعد القانون الدولي ذات العلاقة، حيث يضم هذا النوع من اللجوء جوانب أخرى، فيمكن القول بأنه تبلور فكرة تضم عالم المواقف المختلفة، فعلى سبيل المثال كان الجزائريون في الماضي يمنحون اللجوء السياسي ولكن الآن يعاملون كلاجئين إنسانيين، والعراقيين الذين غادروا العراق في أعقاب حربي (العراق - إيران وعاصفة الصحراء) كانوا يحصلون على اللجوء السياسي بينما الآن يصنفون في إطار اللجوء الإنساني. [34]

الفرع الثاني: أسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء:

تتمثل أسباب وعوامل انتشار اللجوء كظاهرة وفقًا لما استقرت عليه نصوص المواثيق الدولية والإقليمية، حيث تتمثل الأسباب المنطقية الدافعة للجوء في سببين جوهريين نتطرق إليها على النحو التالي:

أولًا: الخوف والاضطهاد:

لم يتم تعريف المفهوم الجوهري للاضطهاد في ظل أحكام اتفاقية ١٩٥١ وكان ذلك متعمدًا، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا أن يكون لهذه العبارة تفسيرات مرنة لتشمل أشكال الاضطهاد المختلفة والمتغيرة، يفهم ان الاضطهاد يشتمل على إخلال خطير بحقوق الإنسان وأشكال أخرى من الأذى الخطير التي يتم ارتكابها، بشكل نظامي أو متكرر. من ذلك القتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية، كل ذلك أمثلة على الاضطهاد. عادة لا يعتبر أن التمييز بحد ذاته يبلغ درجة الاضطهاد، غير أن التمييز الشديد الخطورة يجري اعتبار انه يشكل اضطهادا على أسس تراكمية. ويمكن تعريف الاضطهاد بأنه هو التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات المواثيق الدولية، ويتعين أن يكون هناك تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز، للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديًا الأمن العمومي.[35] وعليه كما سبق لنا بيانه فقد نصت اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين، أن حالة الخوف المبرر تكون عند أحد الأفراد إما من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، وهو ما نستعرضه على وجه الإيجاز:

1- الاضطهاد بسبب العنصرية الاجتماعية (الانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة):

يقصد بالطائفة الاجتماعية المعينة: الأشخاص الذين تجمعهم صفة مشتركة أو عادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة، أو من ينظر إليهم المجتمع كجماعة، وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو مصدر الاضطهاد لعدم وجود ثقة في ولاء الطائفة للحكومة، أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم

[34] حسين، مرجع سابق، ١٩٣
[35] منشورات مفوضية الأمم المتحدة UNHCR، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، ٢٠٠٥ م، ٦٤-٦٥

أو نشاطهم الاقتصادي أو الوجود ذاته للطائفة الاجتماعية بوصفها هذا يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد. ويتعرضون للاضطهاد عن طريق العنصرية ويقصد بذلك الارتباط بالإحساس الذي يستشعره الأفراد بتفوقهم على غيرهم بفوارق بيولوجية، سواء كانت هذه الفوارق حقيقة أو وهمية، وقد يسلك هؤلاء الأفراد مسلك العنف لفرض سيطرتهم. فإن هذا التضييق والاضطهاد يعتبر سببًا يبيح اللجوء. [36]

2- الاضطهاد بسبب العقيدة الدينية:

الحرية الدينية مكفولة ومكرسة وفق الإعلانات والوثائق الدولية فيمكن لملتمس اللجوء أن يؤسس طلبه على ذلك وأن يكون له ما يبرره له الخوف لتعرض للاضطهاد لانتمائه الديني. فقد يساهم التعصب الديني بدور كبير في إبراز مشكلة اللاجئين، ويقصد بالتعصب التزمت والغلو في الحماس والتمسك ضيق الأفق بعقيدة أو فكرة دينية، مما يؤدى إلى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الاخرين ومحاربتها، وكان للصراعات الطائفية أثر كبير في تزايد حالات اللجوء في البلاد التي حصلت فيها، كما حصل في البوسنة والهرسك. [37]

3- الاضطهاد بسبب الانتماء إلى جنسية معينة:

يعد الاضطهاد بسبب الجنسية سبب من أسباب اللجوء الدولي، فمن تعرض للاضطهاد بسبب جنسيته له الحق في طلب اللجوء في بلد يأمن فيه على نفسه، ولكي يأخذ حقوقه كاملة، والجنسية هنا لا تقتصر فقط على المواطنية بل تشير أيضًا إلى الانتماء الى أية جماعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية، ويتحقق الاضطهاد عندما يكون الشخص أو الأفراد ذا عرق أو قبيلة أو لغة، ويعاني اضطهاده بسبب ذلك الانتماء، فيتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية في مواقف وتدابير سلبية موجهة ضد أقلية قومية (عرقية دينية)، وفي بعض الحالات قد يثير واقع الانتماء إلى هذه الأقلية بحد ذاته خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وقد يؤدي اثنين أو أكثر من الطوائف القومية داخل حدود دولة ما إلى نشوء حالات نزاع وكذلك حالات اضطهاد أو خطر اضطهاد.[38]

4- الاضطهاد بسبب الانتماء العرقي:

يعد التمييز على أساس العرق أشد أنواع التمييز وقد وجد إدانة واسعة على الصعيد الدولي بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، فمتى تعرض الإنسان للاضطهاد بسبب عرقه، أو خاف من الاضطهاد لأسباب معقولة فله الحق في طلب الملجأ الآمن، وينبغي أن يفهم بأوسع معانيه ليشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها في الاستعمال العام، وهي تختلف عن فكرة الأثنية (Ethnicity)، حيث أن الأخيرة تتصل

[36] محمد قرشد ومحمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر (٢٠٢٣ م) ٣٢
[37] عبدالغني، مرجع سابق، ٥٠٨
[38] عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط١ (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن: ٢٠١٧ م) ٧٩-٨٧

اتصالًا وثيقًا بفكرة الدولة القومية ومكانتها، وتحديدًا ترتبط بفكرة الأمة بمفهوم الانتماء الاثني. والأقليات في الغالب أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية بسبب التمييز العنصري، وهو الاختلاف في المعاملة وعدم إعطاء الأقلية حقوقهم.[39]

5- الاضطهاد بسبب الآراء السياسية:

إن اعتناق الشخص لآراء سياسية معينة تختلف عن أراء الحكومة قد يؤدي إلى الخوف من التعرض للاضطهاد، ولا يعد اعتناقه لهذا الرأي المعارض للحكومة سببًا من أسباب اللجوء فلابد أن يقترن بانتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق أو غيرها.

ولا يقتصر ذلك على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب المعارضة للحكومة أو الدبلوماسية المطرودين، بل يشمل أيضاً الأشخاص الذين هربوا من بلدهم بسبب أعمال الحراك الذي قاموا به، وقد يكون المركز الشخصي لطالب اللجوء من العوامل المؤثرة على عموم الشعب. [40]

ويتضح على تلك الأسباب سالفة البيان التي تؤدي الى تزايد حالات اللجوء إلى أنها أسباب تمييزية ترجع إلى الاضطهاد والتهديد الذي يحصل تجاه الغير في بلدٍ ما بسبب جنسه أو لونه أو دينة أو عرقه.

ثانيًا: الحروب والكوارث الطبيعية:

المقصود بالحروب في هذا السياق النزاع أو الصراع المسلح فيما بين الجماعات المتنازعة في دولة ما، أو بين العديد من الدول ذات أهداف متعارضة ومتنافرة. وتتعدد الأمثلة على الصراعات والنزاعات المسلحة كالتي تنتشر في أفريقيا كالحرب الأهلية في جنوب السودان، ومنها كذلك الحرب في أوكرانيا، حيث أدت هذه الحروب إلى إزهاق الكثير من الأرواح وهجرة عدد غير قليل إلى دول أخرى طلبًا للجوء وابتعادًا عن الصرعات المنتشرة في أوطانهم. كما أن الكوارث الطبيعية المنتشرة في العالم بسبب أزمة المناخ التي شهدتها العديد من الدول كالفيضانات والزلازل وحرائق الغابات والأعاصير مما يجبر السكان على البحث عن ملاجئ لهم في بلدان أخرى، وفي حين أن معظم النزوح الناجم عن هذه الأحداث هو تشرد داخلي، بيد أن تلك الأسباب قد تجبر البعض عي عبور حدود الدولة والانتقال لدولة أكثر استقرارًا. وقد برز الاهتمام في الآونة الأخيرة كثيرًا بالعلاقة بين البيئة والهجرة الدولية، ويعد انتشار الأوبئة والحشرات وما تحملها من أنواع البكتريا أو الجراثيم المسببة للأمراض أو الفيروسات القاتلة من العوامل البيئية المؤثرة في تزايد أعداد المهاجرين، خاصة عندما يؤثر إنتاج السلع التي تشكل الغذاء الرئيسي للسكان، وكذلك فإن الكوارث البيولوجية كمرض الطاعون كانت في الماضي من الأسباب الرئيسية لحدوث حالات اللجوء إلى البلدان الأخرى هربًا من موت محتم، كما تساهم تعرية التربة في الأراضي الزراعية، والاستخدام المفرط للغابات

[39] قرشد ومطر، مرجع سابق، ٣٠
[40] رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، العراق (٢٠٢٠ م) ٢٦

لأغراض اقتصادية وتلوث المياه في تغيير المجتمعات في العقود القادمة من التغييرات المناخية بفعل التغييرات التي تحصل نتيجة التلوث البيئي المتزايد، وتجدر الإشارة إلى أن الحوادث في المعامل الصناعية الضخمة ووسائل النقل والمواصلات وكذلك استعمال المواد الكيماوية الخطيرة والمتعلقة بالطاقة النووية والنفايات السامة الناتجة عنها، المزيد من حالات تلوث البيئة وتشكل أيضا نظرة تشاؤمية إلى هذا التلوث مما يدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرار الهجرة نتيجة عدم قدرتهم على الحياة في مناطق معينة. ومما يعيب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين أنها لم تتناول في أحكامها معالجة هذه المشكلة المتزايدة خصوصًا أن الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية قد تساهم في النزوح الداخلي للعديد من الأفراد وتزداد وتيرة اللجوء عبر الحدود الدولية. ومما تميزت به اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تعرضنا لها سابقًا أنها شملت في مادتها الأولى المحددة لأسباب اللجوء الكوارث الطبيعية بجميع أنواعها. [41]

وترى الباحثة أن مشكلة اللاجئين أصبحت في الوقت الراهن تتخذ العديد من الأبعاد الأخرى، ولاسيما في ظل الظروف الراهنة، حيث اتخذت ظاهرة اللجوء في بعض الدول النامية أبعاد ذات طبيعة تختلف عما سبق بيانه كما هو الحال في اللجوء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية (للتعليم أو العلاج أو ما شابه) مما يعني بالضرورة حاجة هذا الموضوع للمزيد من الاهتمام والعناية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الحماية الدولية للاجئين

إن اللجوء يعتبر ظاهرة قديمة حيث وجدت قبل القرن العشرين وكانت مرتبطة بالظلم والاضطهاد، فقد شهد العالم منذ القدم التدفقات الكبيرة للاجئين بحثًا عن ملاذ أمن يحميهم من الخطر ومع تطور الحياة وتكون المجتمعات البشرية وتنوعها تزايدت هذه الظاهرة، وقد ساهمت المراحل المختلفة للحربين العالمتين، كونها من قبيل الفترات التي أفرزت العديد من المسائل التي تولد عنها معاناة استثنائية لحقوق الإنسان ومنها تزايد أعداد اللاجئين في أوروبا، كما تولد عنها ظهور العديد من الألفاظ المتعلقة بحقوق الإنسان وبعد ذلك أصبحت قضية حقوق الانسان بصفة عامة وقضايا اللاجئين بصفة خاصة من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، ومن ثم يتضح تطور مفهوم الحماية الدولية المقررة للاجئين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على كامل استقلالها وبناء دولها، وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي، وتقنين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات وإنشاء آليات دولية لحمايتها وتعزيزها، فقد حرصت الدول والمنظمات الدولية على التأكيد على أهمية الحماية للدولية للاجئين. [42]

وفي هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على موضوع الحماية للدولية للاجئين ضمن مطلبين:

[41] عبدالغني، مرجع سابق، ٥١٠
[42] عبدالغني، مرجع سابق، ٥١٣

- المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين
- المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للاجئين

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين:

تعددت تعريفات الحماية بتغير الزمان والحضارات لكنها كلها تصب في معنى بحث الإنسان عن الأمن، وقد سعت لتحقيق هذا المسعى منظمات جعلته في إطار قوانين وتنظيمات ومن ثم سنتحدث في هذا المطلب عن المقصود بالحماية الدولية للاجئين، ثم سنبين كيف نشأت هذه الحماية وتطورت.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للاجئين:

ظهر مصطلح الحماية الدولية للاجئين بعد الحرب العالمية الأولى ومع ذلك لم تكن الدول تتعامل مع مسألة حماية اللاجئين من منطلق قانون عالمي ملزم للدول بل كانت الدول تتعامل مع ظاهرة اللجوء آنذاك باعتبارها مسألة إنسانية تنتهي بانتهاء الحرب.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي الواسع بموضوع الحماية الدولية للاجئين فالأصل أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الحماية لمواطنيها، ولكن في حالة اللجوء يصبح البلد الأصلي غير قادر على حماية مواطنيه وهنا تصبح مسؤولية الحماية دولية، إلا أنه من الصعوبة الجزم بوجود تعريف جامع مانع لمصطلح الحماية الدولية للاجئين يكون محل اتفاق بين الباحثين، كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تورد تعريفًا محددًا لمصطلح الحماية الدولية للاجئين، [43] ومع ذلك نذكر بعض التعريفات لمفهوم الحماية الدولية للاجئين على سبيل المثال:

يعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: "مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضًا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الانسان." [44]

كما تعرف الحماية الدولية بأنها: "إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو هي تلك الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولة أخرى من أجل التأكد من مدة التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الإنسان."[45]

[43] يسرى ردايده، الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية، رسالة ماجستير، اكاديمية دراسات اللاجئين، لندن (٢٠٢٣ م)
[44] عمر سعدالله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط ٣ (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية: ٢٠٠٧ م) ٢١٧
[45] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر (٢٠١٩ م) ٧٠

وتعرفها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بأنها: الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآلة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقًا للقوانين ذات الصّلة بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية" [46]

وتعرف بأنها: عمليات التدخل التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة نيابة عن اللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وسالمتهم وأمنهم.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين هي الوسائل التي يقررها القانون الدولي من اجل ضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية وضمان الحد الأدنى من سلامتهم وأمنهم استنادًا إلى نصوص القانون الدولي.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية:

إن بداية الحماية الدولية للاجئين تكون بضمان دخولهم إلى بلد لجوء ومنحهم اللجوء واحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها الحق بعدم إبعادهم قسريًا إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم -مبدأ عدم الإبعاد-، وتنتهي الحماية الدولية فقط عند إيجاد حل دائم. وتهدف الحماية الدولية إلى التعاون مع الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى تلبية كامل مجموعة حاجات اللاجئين، وبالتالي تبدأ بتأمين القبول واللجوء واحترام حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم الرد، وهي أمور بدونها يكون أمن اللاجئ وحتى بقاؤه على قيد الحياة معرضين للخطر ولا تنتهي الحماية الدولية إلا ببلوغ حل دائم وذلك على نحو مثالي عن طريق قيام بلد اللاجئ بإحلال الحماية، وتتضمن أهداف الحماية الدولية أيضًا تشجيع عقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين على الصعيدين العالمي والإقليمي ومراقبة تطبيقها وتشجيع وضع تشريعات واتخاذ تدابير أخرى على الصعيد الوطني، وبصورة متزايدة على الصعيد الإقليمي لكفالة التعرف على اللاجئين ومنحهم مركزًا مناسبًا ومستوى و معاملة مناسبة في بلدان اللجوء، وكفالة أمن ورفاه جماعات معينين و أفراد معينين من اللاجئين في بلدان اللجوء بالتعاون مع السلطات الوطنية و عن طريقها، وتشمل أهداف الحماية الدولية تلبية الحاجات الخاصة باللاجئات وبالخصوص منهم ضحايا العنف، وللأطفال من يكونون منفصلين عن أسرهم، ولأن هدف الحماية الدولية النهائي هو إيجاد حل مرضي للاجئ، تشمل مهمة الحماية كذلك القيام مع الحكومات ومع سائر مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الدولية بتشجيع التدابير الرامية إلى القضاء على أسباب محنة اللجوء أو التخفيف من حدّتها من أجل إقامة حلول تتيح للاجئين العودة آمنين إلى أوطانهم، وعندما يصبح هذا ممكنًا عمليًا، تيسير أمن

[46] المفوضية السامية للاجئين، المرجع السابق، ٨

العودة الطوعية إلى الوطن والمساعدة عليها ورصدها، وإذا لم تكن العودة الآمنة ممكنة، تشمل مهمة الحماية تشجيع و تنفيذ الحلول الدائمة الأخرى المتمثلة في إعادة التوطين أو الاندماج الحلي. [47]

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للاجئين:

تطورت معاملة اللاجئين واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمن طويل تغيرت خلاله النظرة إليهم نتيجة نمو العلاقات بين الدول واطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينهم، وقد جرى العرف الدولي على أن تلتزم الدول نهجاً معيناً في معاملة اللاجئين الذين يوجدون على إقليمها، فلا تستطيع أن تُخالف بعض الالتزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسئولية الدولية، وقد مر هذا التطور في معاملة اللاجئين بامتزاج الثقافات والحضارات وتشابك المصالح والحاجات وازدياد الشعور بالضرورة إلى توثيق العلاقات بين الشعوب وإنماء الروابط بين الدول، وذلك للتوصل إلى تحقيق التفاهم بينهم وإزالة أسباب الشك والتعصب والبغضاء وإحلال التسامح والسلام وحسن الجوار محلها.

الفرع الأول: نشأة الحماية الدولية:

كما أشرنا سابقًا فإن حقوق الانسان والمطالبة باحترامها قديمة قدم صراع الشعوب مع حكامها فقد خاضت الشعوب كفاحات مريرة من أجل الحصول على حق العيش الكريم ولعل أبرز محطات هذا الكفاح إقرار المواثيق الخاصة بوضعية حقوق الانسان في عصبة الامم والأمم المتحدة التي سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولًا: الحماية الدولية للاجئين في ظل عصبة الأمم:

إن أول اهتمام دولي حقيقي بمشكلة اللاجئين، يمكن إرجاعه إلى الفترة التي أعقبت عام 1921م وذلك عن طريق عصبة الأمم وهي الهيكل الدولي الأوائل للتعاون في ما بين الدول والسّلف للأمم المتّحدة، وقد بذلت عصبة الأمم جهودًا لمساعدة اللاجئين في أوروبا، كما قامت بإطلاق عدة مبادرات منها:

1- مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس:

تأسس هذا المكتب نتيجةً للحرب العالمية الأولى، وبداية كانت مهمة المفوض السامي الدكتور (فريدتيوف نانسن) أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركّز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، وسعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتّخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، ولاحقًا تم إيلاء نانسن مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية، ومسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء، وبعد وفاة نانسن في

[47] لعزيز محمد ومسخوطة نورالدين، آليات الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة غرادية، الجزائر (٢٠١٩ م) ١٣

سنة ،1930 استمر مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، وفي سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سامٍ للاجئين. [48]

2- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا:

عينت عصبة الأمم في سنة 1933م جايمس ماك دونالد، كمفوض سام لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي تمكن من توطين أكثر من 80000 يهودي من اليهود الفارين من ألمانيا بشكل رئيسي في فلسطين، والذي استقال من منصبة في سنة 1935م، ثم بعدها تم حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وتم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين. ولا يمكن اعتبار عملية توطين اليهود في فلسطين حلًا دائمًا لليهود الفارين من الحكم الألماني النازي، بل هي عملية استيطان واحتلال لدولة أخرى لأنه بأي حال من الأحوال لم يهدف اللاجئين عبر التاريخ إلى إنشاء دولة جديدة ومستقلة لهم في دول الاستقبال وإنما الهدف الأساسي من اللجوء هو الهرب من الاضطهاد والعيش بكرامة وسلام، وعليه فإن ما قام به المفوض السامي جايمس ماك دونالد هو مخالفه صريحة لقواعد القانون الدولي العام وانتهاك صريح لسيادة الدول وأراضيها، ولا يمكن تبرير هذا العمل بفكرة اللجوء وحماية اللاجئين.[49]

3- المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين:

في عام 1938م أنشئت عصبة الأمم منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وكان هذا المنصب دمج بين منصب مكتب نانسن الدولي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، واختص هذا المنصب بتقديم الحماية، والمعونة المادية إلى طوائف اللاجئين الذين كانوا تابعين لمكتب نانسن ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من النمس وألمانيا والتشيك، ثم أنشأت العصبة بعد ذلك اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين سنة 1939م، وذلك لتوطين اللاجئين القادمين من أوربا في دول أخرى، وإيجاد الحلول اللازمة لهم وذلك عن طريق إبرام معاهدات مع الحكومة الألمانية، وقد أدى نشوب الحرب العالمية الثانية وانقطاع اتصالاتها مع الحكومة الألمانية إلى عدم قدرتها على القيام بمسؤولياتها، فتم إحالة المهمة إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي تولت مهمة تقديم العون المادي والمساعدات إلى المنظمات الخيرية التي تتصل باللاجئين اتصال مباشر، وبعد انهيار عصبة الأمم بسبب فشلها في منع وقوع الحرب العالمية الثانية، ومن أجل وضع حد للمأساة التي تعرض لها النازحون من كافة أوربا بسبب الحروب، أسس الحلفاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل (UNRRA) سنة ١٩٤٤م، وقد كانت مهمتها الأساسية مهمة إنسانية، وعند انتهاء الحرب تولت الوكالة مهمة تنظيم عودة

[48] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ٣٩
[49] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان (٢٠١٦ م) ٥٢

اللاجئين إلى بلدانهم، إلا أنها واجهت مشكلة وهي أن الكثير من اللاجئين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية، لأسباب كثيرة، وهذا ما اجبر إدارة منظمة الأمم المتحدة على البحث عن حلول لهذه المشكلة.[50]

ويتضح من ذلك أن المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين والتي تم إنشاؤها في ظل عصبة الأمم، كانت تمتاز ضعف دورها وتداخل اختصاصاتها إلى جانب تعددها، وذلك بسبب الحروب والصراعات خلاك تلك الفترة، أي أن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيًا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرًا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها إلى الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية و التي اندلعت في أوربا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى و جرحى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية. [51]

ثانيًا: الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة:

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وقد نص الميثاق على ضرورة تطوير القانون الدولي وعلى أهمية المركز القانوني للأفراد ومن ضمنهم اللاجئين، وذلك نتيجة توصل المجتمع الدولي إلى قناعة هي ضرورة وجود وكالات دولية متخصصة باللاجئين، نظرًا للأضرار التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية ومن أهمها نزوح ٣٠ مليون شخص. وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت في ١٩٤٦ م وبنت القرار رقم (٤٥/أ) والذي بدأت فيه نشاطات الأمم المتحدة بمساعدة وحماية اللاجئين، وقد كلفت الجمعية المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لها بدراسة هذا الموضوع، وعقدت اللجنة التي تولت هذه المهمة في لندن وأصدرت قرارًا بضرورة إنشاء هيئة دولية تتولى مسألة اللاجئين، كما توصلت لتعريف للأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية.

بعد ذلك تم تأسيس "المنظمة الدولية للاجئين (IRO)" عام ١٩٤٧م وتعتبر هي المنظمة الدولية الأولى المتخصصة باللاجئين والمؤقتة والتي تتبع المنظمة الأمم المتحدة باتفاقية استنادًا للمادتين (٥٧) و (٦٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد تعاملت مع قضايا اللاجئين بصورة شاملة من حيث تعريفهم وتسجيلهم وتحديد وضعهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم إلى بلدان أخرى والذي كان عددهم في ذلك الوقت تقريبًا (١٦٢٠٠٠٠). ومن أهم أنشطة المنظمة خلال تلك الفترة قيامها بتوطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان أخرى غير بلدانهم الأصلية، وإعادة ٧٣٠٠٠ لبلدانهم الأصلية.

[50] عقبه وبسكري، مرجع سابق، ٥٠
[51] محمد ونورالدين، مرجع سابق، ٥٢

وفي ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١م، عقد في جنيف مؤتمر برعاية الأمم المتحدة ووضعت فيه الدول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تكون مع برتوكول ١٩٦٧م القانون الدولي للاجئين، وتعتبر اتفاقية ١٩٥١م وبروتكول ١٩٦٧م أساس النظام القانوني الدولي للاجئين الذي يحدد الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية، حيث كان النظام المطبق سابقًا في الفترة ما بين الحربين العالمتين الأولى والثانية يقتصر على فئات معينة من اللاجئين مثل اللاجئين الروس والألمان والنمساويين والأتراك. [52]

الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية:

بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم حتى عام 1933م ففي تلك الفترة وبالتحديد في تشرين الثاني تمكنت الدول المنتمية لعصبة الأمم من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الإقليمي لعام 1933م، التي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي سوف تلحقها ونقطة تحول مهمة في هذا المجال، ولكن بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تلقى اجتماع دولي معتبر، حيث وقعها ما لا يتجاوز ثمانين دولة، مما أفقدها مصداقيتها.

إن هذا الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفائها بسياسة "رد الفعل"، بدل "الإنذار المبكر"، ولزيادة أعداد اللاجئين ولكون هذه الظاهرة أصبحت غير ظرفية مع تعاظم المشاكل الناجم عنها، كان لابد من وجود بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء. [53]

وبعد فشل المنظمة الدولية للاجئين بقيت الحاجة واضحة الى وكالة للاجئين مهما كان شكلها، وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتّحدة حول الشكل الذي يجب أن تتّخذه هذه الوكالة، تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العمومية بموجب القرار 319 (4) في جلستها التي انعقدت في شهر ديسمبر في سنة ١٩٤٩م. [54]

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1950م كمحاولة من المحاولات العديدة التي قام بها المجتمع الدولي من أجل الحماية والمساعدة وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من أجل المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون لاجئ أوروبي أصبحوا بلا مأوى نتيجة للصراع العالمي، غير أنه مع التكاثر السريع لأزمات اللاجئين في مختلف أنحاء العالم تم تمديد ولايتها كل خمس سنوات، وفي الوقت

[52] حسن، مرجع سابق، ٥٥- ٥٦
[53] بوجمعة، مرجع سابق، ٥٢-٥٣
[54] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ٧

الحاضر تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إحدى الوكالات الإنسانية الرئيسية في العالم حيث تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتوفير الحماية الدولية للاجئين، تحت رعاية الأمم المتحدة والتماس الحلول لمشاكل اللاجئين وتشمل هذه المهام كفالة الحماية القانونية والعملية للاجئين بالاشتراك مع الحكومات وعن طريقها، وتعبئة و تنيق عملية توزيع المواد الازمة لكفالة بقائهم على قيد الحياة ورفاههم، وتشجيع قيام ظروف في بلدان المنشأ تودي إلى الحل المثالي المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن و تساعد على الوقاية من مشاكل لاجئين في المستقبل. [55]

النتائج

1. لا يوجد تعريف موحد لمصطلح اللاجئ، ولكن الاتفاقيات الدولية تميل إلى شروط معينة لتحديد من تنطبق عليه هذه الصفة.
2. تميز مفهوم اللجوء تطورًا كبيرًا من حيث الحماية القانونية المقررة له منذ الحربين العالميتين وحتى الوقت الحالي.
3. تتعدد أنواع اللجوء بحسب طبيعته (سياسي، إنساني، ديني...إلخ) وتختلف أسباب طلبه.

التوصيات

1. ضرورة توحيد المصطلحات والمفاهيم المرتبطة باللجوء في الأدبيات القانونية الدولية.
2. تعزيز التوعية بحقوق اللاجئين ضمن برامج تدريب القانونيين والعاملين في الشأن الإنساني.
3. دعوة الدول إلى الالتزام الأوسع بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتوفير الحماية الفعلية للاجئين.

المراجع

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .(1994) .لسان العرب (ط. 1، المجلد الأول). بيروت: دار صادر.
2. أحمد الرشيدي .(2003) .حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (ط. 1). القاهرة: مكتبة الشوق الدولية.
3. أحمد منصور إسماعيل .(2006) .حق اللجوء في ضوء قواعد القانون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو)رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .(UNHCR) الموقع الرسمي متاح على: https://www.unhcr.org/ar

[55] بوجمعة، المرجع السابق، ٥٥

5. إياد ياسين حسين .(2017) .اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (ط. 1). بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية.
6. بابكر محمد علي عبدالرحمن .(1994) .النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي)رسالة ماجستير، جامعة بغداد.(
7. بلال حميد بديوي حسن .(2016) .دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين)رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان.(
8. برهان أمر الله .(1983) .حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي . القاهرة: دار النهضة العربية.
9. جمال الدين سموحي فوق العادة .(1974) .معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية .بيروت: مكتبة لبنان.
10. حنطاوي بوجمعة .(2019) .الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر.(
11. خضراوي عقبة، ومنير بسكري .(2014) .الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين (ط. 1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
12. خضراوي عقبة، ومنير بسكري .(2015) .المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين .الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
13. رنا فضل شاهر .(2020) .حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام)رسالة ماجستير، الجامعة العراقية.(
14. سعدالله عمر .(2007) .معجم القانون الدولي المعاصر (ط. 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
15. صلاح الدين طلب فرح. (2000). "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ."مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإسلامية، 17.(1)
16. عيسى علي العنزي .(2017) .أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي (ط. 1). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
17. عبد الرفيق بولرباح .(2022) .حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني)رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.(
18. علي صادق أبو هيف .(1975) .القانون الدولي العام (ط. 11). الإسكندرية: دار المعارف.
19. عمر محمد مبرك .(2012) .وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة)رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.(

20.فوزي سهاونة (مترجم) .(1981) .الهجرة الدولية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها (ليون بوقير، مؤلف). عمان: دار المهد للنشر والتوزيع.

21.لعزيز محمد، ومسخوطة نور الدين .(2019) .آليات الحماية الدولية للاجئين)رسالة ماجستير، جامعة غرادية، الجزائر.(

22.محمد قرشد، ومحمد مطر .(2023) .الحماية القانونية الدولية للاجئين)رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.(

23.مايكل بارتشيسكي. (1998). "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم ."نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين – جامعة أكسفورد، (عدد 3).

24.منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .(2005) .مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية.

25.نزيه محمد علي عبد الغني. (2022). "حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية ."مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 34.(1)

26.وكالة الأمم المتحدة للهجرة .(IOM) مصطلحات الهجرة الأساسية .متاح على : https://www.iom.int/key-migration-terms

27.وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) .الموقع الرسمي .متاح على : https://www.unrwa.org/ar

28.يسرى ردايده .(2023) .الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية (رسالة ماجستير، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن.)